

بعد الاحتجاج الى البيهقي مع قبول بيته بما بل بتوفيقه في انظر
عدم اى حقه الربا بالنسبة الى الرجل الفاضل في قبول بيته
ما ترضى له في الفرض من كمال الكفاية وذلك والايضا
ما ترضى من ان يحرق بيته ويجوز ان يكون منكر بالنسبة
الى دعواه ذلك لان بيته يثبت البيهقي بعد فسخ قبيل بيته
شهادة عن عظم الكفاية وصحته في بيته مع عدم اى
تاريخ بيته وما ذكرنا في دفعه سرمان حكم المصلحة في هذا الامر
والبيته لو اخرجت حية اديها ما ودعت الاخر وحيثما بالعدم
المفليحة للامانة في الحكم بانها لا لاجل التوهم فانه في بيته
بين الجميع غاية الامر لان التوهم بسبب في بيته مثل التوهم
منه في بيته الذي تعلق به التوهم في دفعه الدم والبيته انما كان
مستبعا عن بيته في دفعه الكفاية في دفعه الكفاية في دفعه
الزوجه مضافا الى ذلك قد سمعت مرافعة الحكم المبرور
للعقد في بيته التي لا فرق فيها بين الجميع في افاده
البيهقي الشاهد في ذلك في افعال عدم الانجاب
البيهقي الحكم على خلاف المصلح في دفعه الدم والبيته
البيهقي مدفوع كما مر فكلك بالاصاطة به والتدبيرية
المسئلة السابعة عشر لو عقد على امرئ
نادى

البيهقي
لو عقد على امرئ
نادى

فادعوا اخر عليها زوجهها لم يسمع دعواه
الامع البيهقي في توفيق سألته عن رجل تزوج امرئته في بلدته
البلد ان فسئلهما ذلك تزوج فقالت لا فتردهما
الرجل انما هو امرئتي فانكرت المرته ذلك ما يكره
الزوج قال امرئته الله ان يعقوب البيهقي ونحوه مكاتبته
البيهقي ابن سعيد وفي خبر عبد العزيز ابن المهدي انك
الرجل انك قلت له ان اجي مات وترتحت امرئته فحذاء
عني فادعوا كان زوجها فسئلهما عن ذلك فانكرت
اشد الكفاية وقالت ما كان يعني وعينه لشيء قط فقال
بأنك اقراره وبيته الكفاية فانه قلت في ذلك
مفسر سألته عن رجل تزوج امرئته او تمتع بها
فقدت رجلا فتره او غيره فقال ان هذه امرئتي والبيته
لا بيته فقال ان كان فقه فلا يقربا وان كان غير فقه
فلا يقربا قلت ان الرجل على ضرب من الاحتجاب للاحتجاب
لا ان لم يخدع ملامه والظاهر من النص والغرض بطلان دعواه عليها
مع عدم البيهقي فلا يتدبر له عليها البيهقي ولزوجه في بيته لان
البيهقي انما تتوجه على بيته الكفاية في اقراره في اقراره

Copyright